لِنَشْرِ الكُتُبِ وَالرسَائِلِ العِلْمِية
دَوْلَةُ الكُوَيْت

شرح

كتاب فروع الفقه

للعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

(ت: ٩٠٩هـ) رحمه الله

الشَّرح لفضيلة الشَّيخ

أ.د/ عبدالسَّلام بن محمَّد الشُّويعر

حفظه الله تعالى

الكتاب كاملا في ملف واحد بعد مراجعة المادة الصوتية

[الشيخ لم يراجع التَّفريغ]

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والمقترحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[للمتابعة على التليجرام رابط قناة تفريغ الدُّروس العلميَّة: https://t.me/tfreegh]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ فيما رواه الشَّيخان من حديث، حُمَيْد بن عبدالرَّحمن الطَّويل عن معاوية رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ يُـرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْـهُ فِي الدِّينِ**»، وقد أخذ بعض النُّظَّام هذا المعنى من قول النَّبيِّ ﷺ فقال في أوَّل نظمٍ له:

وَبَعْـدُ فَالْفِقْهُ عَظِيمُ الْـمَنْزِلَـهْ قَدِ اصْطَفَى اللهُ خِيَارَ الْـخَلْقِ لَـهْ

وهذا يدلُّنا على أنَّ الله ﷻ يخصُّ من شاء من خلقه بنعمٍ كثيرةٍ، ومن أعظم النِّعم الَّتي يُنْعِمُ الله ﷻ بها على العبد، أن يوفَّقَ العبدُ لنيل الفقه في الدِّين، ومعرفة أحكام شرع الله المتين؛ ولذلك صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ لما سُئِل عن خير النَّاس؟ قال: «**خِيَارُكُمْ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**».

ولذلك يقول بعض أهل العلم -وهو الشَّيخ محمَّد بن عبدالوهَّاب رحمه الله: وأنت إذا رأيت الشَّاب يتتبَّع حِلَق العلم ودروس المشايخ، فاعلم أنَّ الله أراد به خيرًا، واسمع قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

والفقه في الدِّين أيُّها الإخوة؛ هي ملَكةٌ يجعلها الله ﷻ في القلوب، بحيث أنَّ المرء يعرف بها أحكام شرع الله ﷻ، ولا يمكن أن تتحقَّقَ هذه الملَكة، إلَّا بمقدِّماتٍ تسبقها، وأعظم هذه المقدِّمات تكون بمعرفة نصوص الوحيين من كتاب الله، وسُنَّة النَّبيِّ ﷺ.

ومن المقدِّمات معرفة كلام أهل العلم، والنَّظر في اجتهادهم، ومعرفة تعليلهم، وَسَبْرُ ذلك، والتَّأمُّل فيه.

هذه المقدِّمة القصيرة أتيتُ بها؛ لنعرفَ أمرًا مُهِمًّا؛ وهو أنَّ الفقه يتحصَّل المرء عليه، بطرقٍ متعدِّدةٍ، ووسائلَ متنوِّعةٍ، وقد ذكر بـدرالدِّين الزَّركشـيُّ في كتابه «**المنثور في القواعد**»: أنَّ الفقه يُنَال بأمورٍ منها:

- معرفة الفروع، أي المسائل.
- ومنها معرفة التَّقسيم.

وذكر أمورًا ستَّةً غير هذين الأمرين.

وأنا أتيتُ بهذا الأمر -معرفة الفروع ومعرفة التَّقسيم- لنعرفَ الكتاب الَّذي سوف نقرؤه اليوم وغدًا بمشيئة الله ﷻ ما هي طريقته؟ وما هو الغرض منه؟ إذ الكتاب الَّذي بين أيدينا، هو مَعْنِيٌّ بمعرفة التَّقاسيم،

والتَّقاسيم هذه يسمِّيها بعض أهل العلم بـ: «**الضَّوابط**»، ومنهم المصنِّف، وهو الشَّيخ يوسف بن عبدالهادي، فإنَّ له كتابًا اسمه: «**الضَّوابط الفقهيَّة**»، وجعل الضَّوابط الفقهيَّة على نوعين:

- النَّوع الأوَّل: الضَّوابط الحاصرة؛ وهي التَّقاسيم، بأن يجمع كلَّ ما يندرج تحت أمرٍ معيَّنٍ، فذكر أمثلةً منها في كتابه «**القواعد**»، وَأَكْثَرَ منها في الكتاب الَّذي بين أيدينا؛ فإنَّ الكتاب الَّذي بين أيدينا كلَّه من الضَّوابط الحاصرة.

- والنَّوع الثَّاني من الضَّوابط: الضَّوابط الفقهيَّة؛ الَّتي هي قضايا كليَّةٌ، يندرج تحتها مسائلُ فقهيَّةٌ كثيرةٌ.

إذًا الضَّوابط الفقهيَّة نوعان:

١- **ضوابطُ حاصرةٌ**: وهو تعدادٌ، كأركان الدِّين خمسةٌ، أركان الصَّلاة أربعةَ عشـرَ، وهكذا.

٢- **والنَّوع الثَّاني: قضايا كليَّةٌ**: قضيَّةٌ كليَّةٌ يندرج تحتها صورٌ متعدِّدةٌ من الفروع الفقهيَّة، وهي الَّتي تواضع علماء الفقه على تسميتها بـ: (**القواعد الفقهيَّة**)، وكلا الأمرين يُسَمَّى: (**ضوابطَ**)، وكلاهما يُسَمَّى: (**ضابطًا**).

إذًا المقصود هنا، أنَّنا نعرف أهميَّة معرفة الضَّوابط، الَّتي بمعنى الحاصرة، التَّقاسيم، يكون معنى التَّقاسيم والقضايا الحاصرة، أو الضَّوابط الحاصرة معناها واحد.

ومعرفة هذه القواعد الحاصرة مفيدٌ جدًّا، ووجه فائدته: أنَّه يحصر أمام طالب العلم المسائل المندرجة، فلا يُدْخِلُ في المسألة ما ليس فيها.

وأضرب لكم مثالًا سيمرُّ معنا بعد قليلٍ، حينما يذكر المصنِّف أنَّ **المواضع الَّتي يجب تطهيرها، ثلاثةٌ**:

١- بدن المصلِّي.

٢- والبقعة الَّتي يصلِّي عليها.

٣- وثوبه الَّذي يصلِّي به.

هذه الأشياء الثَّلاثة، هي الَّتي يجب تطهيرها، ما عدا ذلك، فإنَّ تطهيرها ليس بواجبٍ، مثل: النَّجاسة الَّتي تكون في قِبْلَة المصلِّي، ليست في موضع سجوده.

كيف عرفنا هذا؟ لـمَّا عرفنا الحاصر لها، وهو أَن التَّطهير إنَّما يجب في ثلاثة أمورٍ.

ولا شكَّ أنَّ المرء كلَّما كان محيطًا ومَعْنِيًّا بالتَّقسيم والتَّنويع -وخاصَّةً التَّقسيم الَّذي يكون حاصرًا دقيقًا كاملًا- كلَّما كان أتمَّ في فقهه، وأدقَّ فيه، وهذا واضحٌ عند متقدِّمي الفقهاء ومتأخِّريهم، فإنَّك إذا رأيت الفقيه في مصنَّفه، قد أكثر من التَّقاسيم الحاصرة، فإنَّ ذلك يدلُّ على قوَّةِ ملَكتِهِ، وحسنِ تصرُّفِهِ بالفقه، وإجادتِهِ له.

ومن هؤلاء: المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب، فإنَّه أتى بتقاسيمَ كثيرةٍ لم يُسْبَقْ إليها -فيما أعلم- عند فقهاء الحنابلة، وربَّما وافقهم غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.

طريقتنا في الشَّـرح بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ هي ليس شرح كلِّ جملةٍ وأحكامها على سبيل التَّفصيل، على طريقة شرح الفروع الفقهيَّة، فإنَّ هذا يأخذ وقتًا طويلًا، والمدَّة الَّتي سنقرأ فيها الكتاب خلال يومٍ، وربَّما يوم ونصف، لا يمكننا أن نفعل هذه الطَّريقة، وإنَّما سوف نأخذ المعاني العامَّة لكلِّ تقسيمٍ، والفائدة والغرض الَّذي نستفيده منها بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

[المتن]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ فُرُوعِ الْفِقْهِ، مَدَارُ الْفِقْهِ عَلَى عَشَرَةِ أَشْيَاءَ: عِبَادَةٌ، وَمُعَامَلةٌ، وَاجْتِمَاعٌ، وَفِرَاقٌ، وَجِنَايَاتٌ، وَمَعَاصٍ، وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ، وَأَكْلٌ، وَشُرْبٌ، وَقَسْمُ مَوَارِيثَ، الْأَوَّلُ: فِي الْعِبَادَاتِ: وَهِيَ خَمْسَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالْجِهَادُ، الْأَوَّلُ مِنْهَا الصَّلَاةُ؛ وَتَشْتَمِلُ أُمُورُهَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: شَرْطٌ، وَرُكْنٌ، وَوَاجِبٌ، وَسُنَّةٌ، وَمُبَاحٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَمُحَرَّمٌ، الْأَوَّلُ: الشُّرُوطُ؛ وَهِيَ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: مُتَطَهِّرٍ، وَمُتَطَهَّرٍ بِهِ، وَطَهَارَةٍ، وَنَاقِضٍ، أَمَّا الْمُتَطَهِّرُ: فَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ، وَأَمَّا الْمُتَطَهَّرُ بِهِ: فَالْمَاءُ الطَّهُورُ، أَوِ التُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ: فَهِيَ صُغْرَى؛ وَهِيَ الْوُضُوءُ، يَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ؛ وَهُو التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاللِّحْيَةِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالسِّوَاكُ، وَالتَّيَامُنُ، وَأَمَّا الْوَاجِبُ: فَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوالَاةُ، وَالنِّيَّةُ، وَيُمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَعَلَى الْجَبِيرَةِ مِنْهُمَا، وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ عَلَى سَاتِرٍ ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى: فَتَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ، وَوَاجِبٍ، الْوَاجِبُ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ، وَالْمُسْتَحَبُّ: غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أَذًى، وَالْوُضُوءُ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا، وَالدَّلْكُ، وَالتَّيَامُنُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالنَّوَاقِضُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ثمانيةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَمَسُّ الْفَرْجِ، وَالْمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَالرِّدَّةُ، وَفِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى سِتَّةٌ: الْمَنِيُّ الدَّافِقُ بِلَذَّةٍ، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْمَوْتُ).

[الشرح]

أوَّل شيءٍ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (كِتَابُ فُرُوعِ الْفِقْهِ،) طبعًا لم يأتِ بالحمدلة؛ السَّبب معروفٌ؛ لأنَّ هذا الكتاب هو جزءٌ من كتابٍ آخرَ، ألَّفه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ جمع فيه علوم الشَّـريعة وعلوم الآلة: من اللُّغة، والصَّرف،

والبلاغة، والعروض وغير ذلك، ومن علوم الشَّـريعة: من الحديث وأصوله، والفقه وأصوله، وغير ذلك من المباحث المتعلِّقة بعلوم الشَّريعة، وعقد بابًا، أو كتابًا، جزءًا سمَّاه: «**كتاب فروع الفقه**».

أوَّل مسألةٍ ذكرها الشَّيخ، قال: (**مَدَارُ الْفِقْهِ عَلَى عَشَـرَةِ أَشْيَاءَ**) الفقه جرت عادة الفقهاء – رحمهم الله تعالى- بتقسيمه إلى أقسامٍ؛ فمنهم من يجعل الفقه أربعة أرباعٍ:

١- عباداتٌ.

٢- ومعاملاتٌ.

٣- وأنكحةٌ.

٤- وجناياتٌ.

ومنهم من يزيد قِسْمًا خامسًا؛ فيجعل باب القضاء بابًا مستقلًّا.

من جعله أربعةً قال: لأنَّ القضاء إمَّا هو لفصل جنايةٍ، أو لفصل خصومةٍ في معاملةٍ.

ومنهم من زاد على ذلك -ومنهم المصنِّف- فإنَّه جعل الفقه ينقسم إلى عشـرة أقسامٍ، سنذكرها بعد قليلٍ سردًا.

وفائدة معرفة هذا التَّقسيم: أنَّ المسائل المتناظرة في الباب الواحد يكون لها مناطٌ واحدٌ؛ فعلى سبيل المثال: ننظر العبادات لها مناطٌ مستقلٌّ، فنقول مثلًا -ولها مناطاتٌ أكثر من مناطٍ، لكن المناطات- نقول: إنَّ العبادات الأصل فيها التَّوقيف، فلا يجوز أن يؤدِّيَ عبادةً إلَّا وقد جاء النَّقل بها، لا نقول: كلُّ أبواب الفقه الأصل فيها التَّوقيف، وإنَّما هو خاصٌّ بالعبادات.

المعاملات، نقول: الأصل في المعاملات الإباحة مثلًا، في الاجتماع والافتراق المراد بالاجتماع والفراق النِّكاح وَفُرَق النِّكاح، نقول مثلًا: إنَّ هذا الباب -وهو الأصل في الاجتماع والفراق- الأصل فيه الاحتياط.

وقد اخْتُلِفَ ما المراد بالاحتياط في باب الطَّلاق؟

أمَّا الاحتياط في باب النِّكاح فمُعْتَبَرٌ، فلا يثبت النِّكاح إلَّا بما اتُّفِقَ على أنَّه يتحقَّق به النِّكاح؛ ولذلك الفقهاء يقولون -وهذا من باب الاستطراد- يقول الفقهاء: إنَّ النِّكاح لا ينعقد إلَّا بالعربيَّة، لمن لا يجيد إلَّا هي، ولا ينعقد النِّكاح بالمعاطاة، والمعاملات -من بيعٍ وشراءٍ- تنعقد بالمعاطاة، ولا ينعقد النِّكاح بالكتابة؛ بل لا بُدَّ من اللَّفظ.

وقال المعاصرون -وصدر فيه فتوى المجمع الفقهيِّ: إنَّ النِّكاح لا ينعقد بوسائل الاتِّصال من هاتفٍ، وإنترنت، وغيره، لماذا؟ لأنَّ الأصل في الاجتماع -وهو النِّكاح- الاحتياط، فلا نثبته إلَّا بما كان واضحًا جليًّا في إثباته.

كذلك نقول: إنَّ الأصل في الفُرْقة الاحتياط، واخْتُلِفَ هل الاحتياطُ في باب الطَّلاق إثباته -وهو مشهور المذهب، وقول الجمهور- أم أنَّ الاحتياط في باب الطَّلاق نفيُهُ، وإبقاءُ الزَّوجيَّة؟ -وهو اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين، والشَّيخ ابن سعدي، وكثيرٍ من مشايخنا.

ولذلك يقولون: إنَّ المسائل مختلفٌ فيها في باب الطَّلاق، الجمهور يقولون: الاحتياط إثباته فيها.

والشَّيخ تقيُّ الدِّين يقول: لا، إذا اخْتُلِفَ في المسألة ولم يترجَّح عندك مسألةٌ، فالاحتياط في باب الطَّلاق نفيُه؛ لأنَّ الشَّرع متشوِّفٌ لإثبات عقد النِّكاح.

إذًا المقصود أنَّ معرفة هذه التَّقاسيم مفيدٌ جدًّا لطالب العلم؛ ليعرفَ أصول كلِّ بابٍ من هذه الأبواب، وما هي الأحكام العامَّة فيها، العبادات واضحةٌ، وسيمرُّ بعد قليلٍ [إحصاؤها]، وكذلك المعاملات، فالمراد بالاجتماع هو النِّكاح، والمراد بالفراق هو الطَّلاق وفُرَق النِّكاح، وهي كثيرةٌ، وعدَّها ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ خمسةً وعشرين نوعًا، ويمكن أن يُزَادَ على ما عدَّه ابن القيِّم، عدَّ ابن القيِّم في **(بدائع الفوائد)**، ويمكن أن نزيد على ما ذكر ابن القيِّم نحو خمسٍ أخرى، فاتت ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: **(وَجِنَايَاتٌ)**، هي الاعتداء على حقوق العباد، **(وَمَعَاصٍ)**، وهي الاعتداء على حقوق الله ﷻ كالزِّنى ونحوه.

(وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ)، أي استخراج الحقوق، حقوق الله ﷻ، ويكون في (باب القضاء)، فاستخراج الجنايات، يكون إمَّا بالضَّمان، أو بالقصاص، واستخراج المعاصي يكون بالحدود، أو التَّعزير.

قال: **(وَأَكْلٌ)**، المراد به: (باب الأطعمة).

قال: **(وَشُرْبٌ)**، انظر هنا؛ الفقهاء لما فصلوا الشُّرب عن الأكل، لا يقصدون بالشُّرب كلَّ ما يُشْرَب، وإنَّما يقصدون نوعًا واحدًا من المشروبات، وهو الخمر وما في حكمها؛ ولذلك فإنَّ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ له كتابان: «**كتاب الأشربة الصَّغير**»، و«**كتاب الأشربة الكبير**»، ويعني بكتاب الأشربة -والفقهاء من بعده يعنون بالأشربة: الخمرَ وما أخذ حكمها؛ كالنَّبيذ وغيره، وليس المقصود بباب الأشربة مطلق ما يُشْرَب.

قال: **(قَسْمُ مَوَارِيثَ)** وهي الفرائض.

[ثمَّ] بدأ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بأوَّل أقسام الفقه وهي العبادات، فقال: **(وَالْأَوَّل: فِي الْعِبَادَاتُ؛ وَهِيَ خَمْسَةُ أبوابٍ:**

الباب الأوَّل: الصَّلاة، ثمَّ الزَّكاة، الصَّوم، والحجُّ، هذه الأمور الأربعة، جاء تعدادها في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حينما قال النَّبيُّ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ**

الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ الله الْـحَرَامِ»، هذه هي الأمور الأربعة.

الأمر الخامس هو: الجهاد، وفقهاء الحنابلة – رحمهم الله تعالى-، لهم طريقتان في (باب الجهاد)، فبعضهم يجعل الجهاد في آخر (المعاملات)، ويرى أنَّه من (باب المعاملات)، والتَّصـرُّف مع الآخرين؛ لأنَّ فيه معاملةً تجعله في آخر المعاملات؛ لأنَّ فيها معاملةً مع غير المسلمين، أو مع البغاة ومَنْ في حكمهم، وهذه هي طريقة الشَّيخ أبي القاسم الْـخِرَقيِّ – عليه رحمة الله.

والموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ في «**المقنع**»، جعل الجهاد بعد الحجِّ، وألحقه بالعبادات، وقد تابع في ذلك أبا إسحاقَ الشِّيرازيَّ صاحب «**المهذَّب**»، فإنَّ أبا إسحاقَ الشِّيرازيَّ صاحب «**المهذَّب**»، من فقهاء الشَّافعيَّة، جعل الجهاد من العبادات، فتبعه الشَّيخ الموفَّق، وكثيرٌ من الحنابلة، ومشى على ذلك المتأخِّرون، فعدُّوا الجهاد من العبادات؛ لأنَّ الأصل فيه التَّوقيف، فالمعنى عندهم: أنَّ الجهاد وإن وُكِلَ بعض أموره لنظر وليِّ الأمر؛ إلَّا أنَّ الأصل فيه التَّوقيف، فلا يجوز مقاتلة أحدٍ إلَّا بإذنٍ شرعيٍّ، وليس مفتوحًا على مصراعيه، هذه مسألة معنى دخوله في العبادات.

هنا فائدة: بعض النَّاس يقول: إنَّ الجهاد هو الرُّكن السَّادس من أركان الدِّين.

نقول: إنَّ هذا التَّعبير وإن ذكره بعض المتأخِّرين، إلَّا أنَّه غير صحيحٍ، فقـد ثبت في «**المسند**» من حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه لما ذكر عن النَّبيِّ ﷺ حديث المباني الخمسة: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**» قال رجلٌ: والجهاد؟ فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**الجهاد عظيم**»، -نعم الجهاد عظيم في الشَّرع- «**ولكن هكذا سمعنا النَّبيَّ ﷺ**».

فالفقهاء المتأخِّرون من الموفَّق فَمَنْ بعده، حينما جعل الجهاد بعد العبادات، لم يقولوا: إنَّه من أركان الدِّين، كما أنكر ابن عمر ذلك، وإنَّما قالوا: هو في معنى العبادات؛ لأنَّ الأصل فيه التَّوقيف، وسيأتي -إن شاء الله – بعض أحكامه.

[ثمَّ] بدأ الشَّيخ بأجلِّ العبادات وهي الصَّلاة، وقال: إنَّها- وكذا كلُّ العبادات الَّتي بعدها- (**تَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ أَشْيَاءَ**)، ومعرفة التَّفريق بين هذه الأمور السَّبعة مفيدٌ ومثمرٌ جدًّا؛ لأنَّ أوَّل هذه الأمور هو (**الـشَّـرط**)، والشَّـرط هو ما كان سابقًا للفعل، وبناءً على ذلك إذا فات الشَّـرط، فإنَّه لا تصحُّ العبادة مطلقًا، لا تصحُّ، سواءً كان فواته عن عَمْدٍ، أو عن جهلٍ، لا تصحُّ العبادة مطلقًا.

الأمر الثَّاني: (**الـرُّكْنُ**)، والرُّكن يكون جزءًا من الماهيَّة؛ أي جزءًا من العبادة، ليس سابقًا لها، وإنَّما هو جزءٌ منها، والرُّكن لا يسقط؛ لا سهوًا، ولا عمدًا، وليس له بدلٌ.

قال: (**وَوَاجِبٌ**)، والواجب هو ما كان جزءًا من العبادة؛ ولكن إذا عجز عنه المرء سقط، وإذا نسيه كان له بدلٌ، وهو سجود السَّهو.

قال: (**وَسُنَّةٌ**) والمقصود بالسُّنَّة: هو المندوب، وبعض الفقهاء يفرِّقون بين المندوب والسُّنَّة، فيقولون: إنَّ السُّنَّة ما جاء الدَّليل عليه بالنَّقْل من فِعْل النَّبيِّ ﷺ على غير وجه الإلزام.

وأمَّا مطلق النَّدب والاستحباب، فإنَّه يكون عامًّا، فيشمل ما جاء به النَّقْل، عن النَّبيِّ ﷺ، وما كان مستحبًّا لمعنًى.

انظر؛ قد يحكم الفقهاء باستحباب شيءٍ لمعنًى، من باب المعنى، يعني: من باب العلَّة ودليل العقل، والمعاني الَّتي يُسْتَحَبُّ لها متعدِّدةٌ، منها: المصلحة، ومنها: الاحتياط، ومنها: مراعاة الخلاف، وربَّما نشير لها في غير هذا الموضع.

قال: (**وَمُبَاحٌ**)، وهو الَّذي يستوي فيه الأمران.

(**وَمَكْرُوهٌ**)، وهو الَّذي أُثِيبَ على تركه، ولم يُعَاقَبْ بفعله.

(**وَمُحَرَّمٌ**)، وهو الَّذي يكون مُفْسِدًا للصَّلاة؛ لأنَّه لا يجوز فِعْلُه فيها.

قال: (الْأَوَّلُ: الشُّرُوطُ: وَهِيَ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ)، أوَّل هذه الشُّروط للصَّلاة: (**الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ**)، والحدث نوعان:

١- حدثٌ أصغرُ.

٢- وحدثٌ أكبرُ.

والدَّليل على أنَّ الطَّهارة شرطٌ: قول النَّبيِّ ﷺ -فيما ثبت في الصَّحيحين: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، فدلَّ ذلك على أنَّ الطَّهارة من الحدث شرطٌ.

قال: (**وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: مُتَطَهِّرٍ، وَمُتَطَهَّرٍ بِهِ، وَطَهَارَةٍ، وَنَاقِضٍ، أَمَّا الْمُتَطَهِّرُ: فَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ**)، بدأ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ بالحديث عمَّن يقوم بالطَّهارة، وهو الَّذي يقوم بالوضوء، أو بالغُسْل، أو سائر الطَّهارات، الَّتي تتعلَّق به؛ كالتَّيمُّم، ونحو ذلك، فقال: إنَّ المتطهِّر (**هُوَ الْمُكَلَّفُ**)، فغير المكلَّف لا تصحُّ طهارته، مثل: المجنون، فلو أنَّ مجنونًا عمَّم جسدَه بالماء، أو أجرى على أعضاء الوضوء ماءً، فإنَّ حَدَثَهُ لا يَرْتَفِعُ.

قال: (**فَهُوَ الْمُكَلَّفُ**)، التَّكليف عند الفقهاء أحيانًا يختلف معناه في باب عن بابٍ آخرَ، فأحيانًا يجعلون التَّكليف من شرطه: البلوغَ، وأحيانًا الفقهاء أنفسهم يجعلون التَّكليف من شرطه: التَّمييزَ.

انظر الفرق بين الثِّنتين، فأحيانًا يستخدمون المكلَّف يقصدون به البالغَ العاقلَ، وأحيانًا يقصدون به المميِّزَ العاقلَ، وفي (باب الطَّهارة) المتطهِّر الَّذي يصحُّ طهارته هو المميِّز العاقل، أي من جاوز ستَّ سنينَ.

قال: (**الْـخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّـيٍّ**)، المرء قد يأتيه موانعُ حسيَّةٌ، [أشياءُ] ملموسةٌ تمنع وضوءَه.

مثال ذلك: قالوا: لو أنَّ امرأً أَحْدَثَ، ولم يَسْتَنْجِ أو يَسْتَجْمِرْ وتوضَّأ، يقولون: فإنَّ وضوءَه غير صحيحٍ؛ لأنَّ من شرط الوضوء لمن أحدث أن يسبقه باستنجاءٍ، واضح؟

فهذا مانعٌ حسِّـيٌّ؛ لأنَّه محسوسٌ موجود أثر النَّجاسة، ومن شرط صحَّة الوضوء إزالة النَّجاسة، الَّتي تكون بعد قضاء الحاجة، وأمَّا النَّجاسة الَّتي تكون في غير موضع النَّجاسة -القُبُل والدُّبر- فليس شرطًا إزالتُها قبل الوضوء، وإنَّما شرطٌ للصَّلاة؛ كأن تكون النَّجاسة على السَّاق مثلًا، وتوضَّأ المرء وعلى ساقه نجاسةٌ، نقول: وضوؤك صحيحٌ، لكن أَزِلِ النَّجاسةَ لأجل الصَّلاة، وأمَّا الاستنجاء والاستجمار فشرطٌ قبل الوضوء في قول جماهير أهل العلم.

من الموانع الحسِّيَّة أيضًا، حينما يكون هناك مانعٌ من وصول الماء إلى بشـرته، هذا مانعٌ حسيٌّ.

الموانع الشَّرعيَّة أمورٌ منها: الحيض؛ فالمرأة إذا كانت حائضًا أو نُفَساءَ فإنَّ حَدَثَهَا لا يرتفع بالوضوء؛ ولذلك يذكر الفقهاء مسألةً؛ وهي أنَّ المرأة إذا كانت حائضًا أو نُفَسَاءَ فأجنبت، **هل يجب عليها أن تغتسل؟**

نقول: لا؛ لأنَّ الاغتسال لا يرفع الحدثَ، لأنَّه يُوجَدُ عندها مانعٌ شرعيٌّ من ارتفاع الحدث، وهو وجود الحيض أو النِّفاس.

لكن نقول: إنَّ المرأة الحائض إذا أرادت أن تدخل المسجد، فيجوز لها المكث في المسجد بشـرط تخفيف الحدث بالوضوء، تتوضَّأ فقط، ليس رفعًا للحدث؛ وإنَّما هو تخفيفٌ؛ لما ثبت عند النَّسائيِّ بإسنادٍ صحيحٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ الْـجُنُبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَأْكُلَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وهذا من باب تخفيف الحدث، وهو مشهور مذهب الإمام أحمدَ، واختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد بشـرط تخفيف الحدث.

ليس رَفْعَهُ [وهو الوضوء][1]، فلا يَسْتَشْكِل أحدٌ أنَّ هذا الوضوء رَفَعَ حَدَثًا مع وجود المانع، هو تخفيفٌ، وهو الَّذي عليه الفتوى، فتوى الشَّيخ ابن بازٍ وغيره من المشايخ.

قال: (**الْـمُتَطَهَّرُ بِهِ**) الَّذي يُتَطَهَّرُ به، إمَّا أن يكونَ ماءً طهورًا؛ لأنَّ المياه لها ثلاثةُ أنواعٍ: (طهورةٌ، وطاهرةٌ، ونجسةٌ).

- **فأمَّا الطَّهورة:** فهي الَّتي بقيت على أصلها، ويجوز التَّوضُّؤ بها، ورفع الحدث.
- **وأمَّا الطَّاهرة:** فهي الَّتي تغيَّرت إحدى أوصافها، أو ما في حكم ذلك، كما هو مفصَّلٌ في محلِّه من أبواب الفقه.

---

(١) هكذا في التَّسجيل الصَّوتيِّ.

- **وأمَّا النَّجس:**[1] فهو الَّذي تغيَّرت أحد أوصافه بنجاسةٍ، فلا يرفع حدثًا، ولا يزيل نجاسةً.

قال: (**أَوِ التُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ**)، أي عند عدم الماء، وهو العدم الحقيقيُّ.

قال: (**أَوْ ضَرَرٍ**) أي عند خوف ضررٍ (**فِي اسْتِعْمَالِهِ**)، وهذا الَّذي يُسَمَّى بـ«العدم الحكميِّ»، موجودٌ عنده الماء لكن لا يستطيع أن يتوضَّأ، إمَّا لكونه كبيرًا لا يستطيع الحركة فيتضرَّر في بدنه بحركته، أو لمرضه، أو لغلاء ثمنه، وغير ذلك من المسائل، فَيُسَمَّى: «فَقْدًا حكميًّا للماء».

[2]بالنِّسبة للدِّهانات هذه نوعان:

- دهاناتٌ ليس لها جِرْمٌ، وهذه أغلب الدِّهانات الموجودة عندنا ليس لها جِرْمٌ، نعم قد يبقى لها لونٌ، مثل: لَـمَعَانٍ ونحوِه، هذا لا جِرْمَ لها، فهذه لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، مباشرةً أنَّك تغسل ولو من غير دَلْكٍ -وسيمرُّ معنا الدَّلْك- ومن غير دَلْكٍ يصل الماء إلى البشرة.
- [هناك] نوعٌ من الدِّهانات لها جِرْمٌ؛ تجد له جِرْمًا، يصبح مثل البودرة، أو أكثر؛ مثل: دهانات الحروق، تغطِّي المحلَّ، فهذه إن كان الشَّخص لا حرج عليه ولا ضرر فيزيلها، وإلَّا فيكفيه المسح عليها، لكن الفازلين وسائر الدُّهون العاديَّة هذه لا جِرْمَ لها، فلا تمنع وصول الماء مطلقًا.

بعض النَّاس يقول: أنا إذا [وَضَعْتُ] الماءَ أجده [يَنْبُو] عن الجلد، يَنْبُو لكنَّه وصل إلى الجلد، فهو اختلط مع بعض الزِّيت الموجود؛ ولذلك الزِّيت ذكر الفقهاء قديمًا: أنَّ الزِّيت لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة، وهو في معناه.

قال الشَّيخ: (**وَأَمَّا الطَّهَارَةُ**)، أي نوع الطَّهارة الَّتي يُرْفَعُ بها الحدث، هي نوعان:

- إمَّا إن تكون صغرى.
- وإمَّا أن تكون كبرى

لا يُوجَد غير هذين النَّوعين مطلقًا، بدأ الشَّيخ بالصُّغرى، وهو رَفْعُ الحدث بسبب النَّواقض الثَّمانية المعروفة عند الجميع.

النَّوع الأوَّل: قال: (**فَهِيَ صُغْرَى؛ وَهِيَ الْوُضُوءُ**)، أي الَّذي يَرْفَعُهُ الوضوءُ، ثمَّ فصَّل أنَّه يحتوي على سُنَّةٍ وواجبٍ.

---

(١) هكذا وقع في التَّسجيل الصَّوتيِّ.

(٢) هنا سؤال من أحد الطَّلبة وهو غير ظاهر الصَّوت، وواضح من الإجابة أنَّه عن حكم الدهانات؟

فقال: (**يَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ**)؛ وأوَّل هذه السُّنن التَّسمية، والدَّليل على أنَّ التَّسمية سُنَّةٌ: ما جاء في «**مسند الإمام أحمدَ**»، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا وُضُوءَ لِـمَنْ لَـمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**»، وهذا الحديث ضعَّفه الإمام أحمدُ، ولكنَّه عمل به، ما معنى عمل به؟

بمعنى أنَّ له شواهدَ تدلُّ على قوَّته، وإن كانت آحادَ أسانيده ضعيفةً.

قاعدة والقاعدة عند الفقهاء: «**أنَّ كلَّ فعلٍ من أفعال الوضوء ليس في كتاب الله فإنَّه يكون سُنَّةً**».

والَّذي في كتاب الله قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: ٦].

فهذه أربعة فروضٍ للوضوء؛ فهي الواجبة.

كما أنَّهم يقولون في الصَّلاة: الواجب فيها ما علَّمه النَّبيُّ ﷺ المسيءَ صلاتَه، هناك الواجب ما علَّمه المسيء صلاتَه، وهنا **الواجب** ما ذكره الله ﷻ في الآية، فالتَّسمية ليست في الآية، فدلَّ على أنَّها سُنَّةٌ، وليست بواجبةٍ.

والتَّسمية المراد بها قول: (باسم الله)، زيادة: (الرَّحمن الرَّحيم)، **هل هي مشروعةٌ في الوضوء أم لا؟**

طبعًا هذا خارج الدَّرس، لكن للفائدة؛ بعض أهل العلم قال: إنَّها مشروعةٌ، وهو النَّوويُّ؛ فإنَّه ذكر في «**المجموع**»، أو في «**الرَّوضة**» -أظنه في «**المجموع**»- قال: إنَّه يُسْتَحَبُّ زيادة: (الرَّحمن الرَّحيم)، وقال بعض أهل العلم: إنَّ الأصل عدم زيادتها؛ لأنَّ الحديث ذكر اسم الله فقط، ولم يقل: (الرَّحمن الرَّحيم)، وهذا هو المفهوم من طريقة كثيرٍ من متأخِّري فقهاء الحنابلة، والأمر واسعٌ.

ولذلك يقول الشَّيخ -شيخنا عبدالعزيز رحمه الله: إنَّ الأمر واسعٌ، فإن زاد: (الرَّحمن الرَّحيم) فلا بأسَ، وإن تركها فلا مانعَ.

لكن: (الرَّحمن الرَّحيم) يقولون -كما ذكر ابن العماد في «**شرح غاية المنتهى**»: لا تُقَال عند الذَّبح والتَّزكية، وأمَّا عند الوضوء فالأمر فيها واسعٌ- إن شاء الله- وإن كانت التَّسمية بدون الزِّيادة قد تكون أقربَ، والعلم عند الله.

قال: (**وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا**)، المراد بغَسْل اليدين، هو تعميم الماء على اليد، وهي سُنَّةٌ؛ لأنَّها لم تَرِدْ في القرآن، فالغَسْل مرَّةً أو مرَّتين أو ثلاثًا يكون سُنَّةً، إلَّا في موضعٍ واحدٍ، وهو عند القيام من النَّوم النَّاقض

للوضوء، ففي هذه الحالة يجب غَسْل اليدين ثلاثًا لحديث أبي هريرة ﷺ، يجب وجوبًا.

ويزيد الفقهاء شرطًا -وإن كان الأَوْلى عدم اشتراطه- نحن قلنا: القيام من النَّوم النَّاقض للوضوء، يزيد الفقهاء قالوا: (**من نوم اللَّيل**)، فمشهور المذهب: أنَّ الَّذي يجب غسل اليدين له هو نوم اللَّيل، دون نوم النَّهار.

والصَّحيح: أنَّ مطلق النَّوم يجب غَسْل اليدين بعده ثلاثًا.

هنا فائدةٌ في مسألة الحنفيَّات، تعرفون حنفيَّات الماء، كيف يكون غسل اليدين ثلاثًا؟ هل تُدْخِلُ يَدَيْكَ تحت الماء ثمَّ تخرجها ثلاثًا؟

نقول: ليس لازمًا، وإنَّما بقاء اليد، وجريان الماء عليها ثلاث جرياتٍ، هذه ثلاث غسلاتٍ، فبقاء يدك تحت حنفيَّة الماء، أو صنبور الماء لمدَّةٍ، لِنَقُلْ: ثلاث، أو أربع ثوانٍ، هذه تجري فيها ثلاث غسلاتٍ، بقاء يديك بهذه الهيئة هي تجري فيها الغسلات، فلا يلزم خروج اليد، ولا يلزم المكث الطَّويل، مجرد غسل، الجرية، الجرية يعني: وصول الماء من طرف الأصابع، ثمَّ انفصاله، هذه تأخذ ثانيةً، على أكثر [تقديرٍ]، أو ثانيتين فقط.

قاعدة قال: (**وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ**)، لِـمَـا يُغْسَلُ؛ لأنَّ **القاعدة عند الفقهاء: أنَّ المسوحات لا تتكرَّر**، وإنَّما المغسولات، الممسوحات مثل: الرَّأس، ومثل: الخُفَّين، ومثل: الجبائر، فالممسوحات إنَّما هي مرَّةٌ، والمغسولات هي الَّتي يتكرَّر فيها الفعل.

وقلنا: إنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ غسل مرَّةً مرَّةً، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثًا ثلاثًا، وخالف، بمعنى: مرَّةً غسل ثلاثًا في بعض الأعضاء، وبعض الأعضاء ثِنْتَيْنِ.

قال: (**وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاللِّحْيَةِ**)، تخليل الأصابع واللِّحية سُنَّةٌ، وليس واجبًا، وقد ورد فيها حديثان عن النَّبيِّ ﷺ.

وصفة تخليل الأصابع: أمَّا اليدان فإنَّها تُخَلَّل على أيِّ هيئةٍ شِئْتَ؛ إمَّا أن تدخل أصابع اليمنى في اليسرى، أو العكس، أو أن تدخل إصبعًا واحدًا للجميع.

وأمَّا القدمان فإنَّه قد ورد فيها آثارٌ أنَّها تُخَلَّل بالخنصر، تُخَلَّل بالخنصر على أصابع الرِّجْل؛ لأنَّه أصغرُ الأصابع.

وأمَّا اللِّحية، فالمراد بتخليلها ليس غَسْلَ البَشَرَة، وإنَّما مسح باطن الشَّعر، ويكون ذلك بأن يجعل المرء يديه المبلَّلتَيْنِ في داخل شعره الكثيف، يكون به التَّخليل إمَّا هكذا أو هكذا للشَّعر وليس للبشرة.

يقول النَّوويُّ: أجمع أهل العلم أنَّه لا يجب وصول الماء إلى البَشَرَة في الشَّعر الكثيف.

لأنَّ الشُّعور الَّتي تكون في الوجه نوعان: شعرٌ كثيفٌ، وخفيفٌ.

فأمَّا الخفيف: وهو الَّذي يسمُّونه: «الزَّغب» الشَّعر الخفيف، فيجب وصول الماء إلى البَشَرَة.

وأمَّا الكثيف: فلا يُشْـرَع أساسًا وصول الماء، لا وجوبًا ولا استحبابًا، الشَّعر الكثيف وهو الَّذي يغطِّي البشـرة، ويُذْهِب لونَهَا، ما ترى لونًا، ترى شعرًا، فهذا لا يُشْـرَع لا وجوبًا ولا استحبابًا أن يصل الماء إلى البشـرة.

ما الواجب؟ الواجب غسل الشَّعر الظَّاهر، الَّذي يكون ساترًا لمحلِّ الفرض، والمستحَبُّ تخليل الباطن، واضح المسألة؟

الظَّاهر هذا يغسل، بمعنى يَجْرِي الماءُ عليه، الَّذي يراه النَّاس هذا الظَّاهر، الباطن تفعل هكذا بعارضَيْكَ، وتفعل هكذا بلحيتك.

قال: (وَالْـمُبَالَغَةُ فِي الْـمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)، نأتي للمبالغة في المضمضة والاستنشاق، أمَّا المبالغة في الاستنشاق، فقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**وَبَـالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ مَا لَـمْ تَكُنْ صَائِمًا**»، وأمَّا لفظة: «**وَبَالِغْ فِي الْـمَضْمَضَةِ مَا لَـمْ تَكُنْ صَائِمًا**» فإنَّها ضعيفةٌ.

معنى المبالغة في الاستنشاق نقول: إنَّ الاستنشاق له صفةُ كمالٍ؛ وهي المبالغة فيه، وله صفةُ إجزاءٍ؛ وهي أقلُّ ما يُسَمَّى: (استنشاقًا).

فأمَّا صفة الإجزاء، يعني أقلُّ ما يُسَمَّى: (استنشاقًا)، كلُّ ما زاد عنه يُسَمَّى: (مبالغةً وكمالًا) حتَّى تصل المنتهى، النِّهاية هذه إذا زدت عليها هذا غلوٌّ، ما يجوز؛ لذلك مهمٌّ جدًّا أن نعرف الحدَّ الأدنى.

الحدُّ الأدنى قالوا: هو الاستنشاق بوصول الماء إلى الأنف فقط، ويتحقَّق ذلك إمَّا بأن تَبُلَّ إصبعَيْكَ وتجعلَهما في أنفك، أو تبلَّ خرقةً، منديلًا وتجعله في أنفك، تُدْخِله في أنفك، هذا أقلُّ ما يُسَمَّى: (استنشاقًا).

وأمَّا صفة الكمال في الاستنشاق فإنَّه أمران:

الأمر الأوَّل: إدخال الماء إلى تجويف الأنف؛ باستنشاقه عن طريق الهواء، وبعض الفقهاء يقول: إلى أن يصل إلى [...]، أمَّا الزِّيادة فهذا غلوٌّ، أنَّك توصل لنهاية الأنف فيه أذًى للشَّخص عندما يصل إلى الأخير، فيبدأ يكحُّ، أو يشـرق، ونحو ذلك من المسائل، إذًا هذا الغلوُّ إيصال الماء هنا.

الأمر الثَّاني: من المبالغة هو الاستنثار، إذ الاستنثار سُنَّةٌ، وليس واجبًا، إنَّما الواجب الاستنشاق، وأمَّا الاستنثار فإنَّه من المبالغة.

إذًا حينما نقول لك: بالغ في الاستنشاق تفعل أمرين:

- تُدْخِل الماءَ إلى تجويف أنفك عن طريق الهواء -وهو الشَّهيق.
- ثمَّ تَسْتَنْثِر.

إذا فعلت هذين الأمرين فأنت مبالغٌ، وأتيت بكمال السُنَّة، بشرط ألَّا يصل إلى آخر الأنف وهو المؤذي، فأنت جاوزتَ الحدَّ الواجب، مثل الَّذي يجاوز الحدَّ الواجب في الغَسْل.

أمَّا المضمضة، فإنَّ المضمضة نقول: إنَّ كمالها يتحقَّق بثلاثة أشياءَ، من فعل هذه الأشياء الثَّلاثة فقد أتى بكمال المضمضة، والواجب فعل اثنين من هذه الثَّلاثة، وهو حدُّ الإجزاء.

فأمَّا صفة الكمال فيها، فنقول:

١- هو إدخال الماء.

٢- وتحريكه في الفم، إمَّا بالهواء، أو باللِّسان، ليس باليد.

٣- والثَّالث مجُّه.

من فعل هذه الأمور الثَّلاثة فقد أتى بصفة الكمال في المضمضة، وهي الَّتي تُسَمَّى: (المبالغة)، ليس المقصود من المبالغة أنَّك توصل لآخر الحلق، فتصبح كمن غرغر، هذه ليست من المبالغة في شيءٍ؛ ولذلك لم يصحَّ حديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَبَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا**»؛ لأنَّ المبالغة في المضمضة لا تؤثر على الصَّائم بخلاف الاستنشاق؛ لأنَّ المضمضة هي: إدخال الماء، وتحريكه، ومجُّه، هذا صفة الكمال وهي المبالغة، فليست مؤثِّرةً في الصَّوم.

صفة الإجزاء، فعل اثنين من هذه الثَّلاثة، ما هما الاثنان؟

اختر أيَّ اثنين، إمَّا أن تُدْخِل الماءَ إلى فمك، وتُخْرِجُهُ من غير تحريكٍ، فحينئذٍ أنتَ مَضْمَضْتَ، أو أن تُدْخِلَ الماءَ وتحرِّكه، ثمَّ تبتلعه، تُسَمَّى أيضًا: (مُتَمَضْمِضًا)، بفعل هذين الأمرين يُسَمَّى: (تمضمض)، أمَّا لو فعلتَ شيئًا واحدًا، وهو إدخال الماء من غير تحريكٍ ولا مجٍّ، فإنَّه يُسَمَّى: (شُرْبًا) ولا يُسَمَّى: (مضمضةً)، فلا يكون مُجْزِئًا.

قال: (**وَالسِّوَاكُ**)، السِّواك سُنَّةٌ عند الوضوء، والأقرب في موضع سُنِّيَّتِهِ، أنَّه يكون قبل الوضوء، وبعضهم يقول: قبل المضمضة.

قال: (**وَالتَّيَامُنُ**)، والتَّيامن هو: البدء باليمين في الأعضاء؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها في الصَّحيحَيْنِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنَ فِي طُهُورِهِ** -أي وضوئه- **وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

قال: (وَأَمَّا الْوَاجِبُ: فَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ).

بدأ الشَّيخ بذكر الواجب، وهو الَّذي لا يُجْزِئُ غَيْرُهُ، فمن أسقط شيئًا من هذه الواجبات، فإنَّ وضوءَه غير صحيحٍ، قال: (**فغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ**)، والأعضاء الثَّلاثة هي المذكورة في كتاب الله ﷻ: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[المائدة: ٦]، والوجه حدُّه: من منابت الشَّعر إلى ما انحدر من اللَّحْيَيْنِ طولًا، ومن الأُذُن إلى الأُذُن عرضًا، فالبياض الَّذي يكون بين العارِضَيْنِ وبين الأُذُنَيْنِ هو من الوجه، فكلُّ ذلك يجب استيعابه بالغَسْل، فإن غُطِّي بشعرٍ كثيف، وجب غسل ظاهر الشَّعر دون باطنه، وإنَّما باطنه مُسْتَحَبٌّ تخليله.

الأمر الثَّاني الَّذي يُغْسَل: [اليدان]: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾.

قالوا: واليد حدُّها من أطراف الأصابع إلى المرفقين.

قاعدة وهناك قاعدةٌ لُغويَّةٌ؛ وهي شرعيَّةٌ، لكن لها استثناءٌ، القاعدة اللُّغويَّة تقول: «**إنَّ كلَّ حدٍّ ليس داخلًا في المحدود**».

فالأصل أنَّ ما بعد «إلى» ليس داخلًا فيما قبلها، فقول الله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ على القاعدة: أنَّ المرفق لا يجب غسله، لكن له استثناءاتٌ ثلاثةٌ، من هذه الاستثناءات اليدان، والرِّجْلان، فيجب غسل اليد مع المرفق.

والدَّليل على وجوب غسل المرفق: ما ثبت عند الدَّارقطنيِّ، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدَارَ بِيَدِهِ عَلَى مِرْفَقِهِ**»، فدلَّ على وجوب غسل المرفق.

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ فيجب غسل الرِّجْل من أطراف الأصابع إلى الكعب.

بعض النَّاس عندما يغسل يده يبدأ من مفصل الرُّسغ، وهذا خطأ؛ لأنَّ اليد لا تُسَمَّى: «يدًا» إلَّا مع الكفِّ، لا بُدَّ من وجود الكفِّ.

الأمر الثَّالث من الواجبات: مسح الرَّأس مع الأُذُنَيْنِ، وحدُّ الرَّأس، قالوا: من منابت الشَّعر في مقدَّم الرَّأس إلى منتهى القفا من الرَّأس.

القفا نوعان: قفا رأسٍ، وقفا رقبةٍ، قفا الرَّأس: يجب مسحه، وأمَّا قفا الرَّقبة فإنَّه غير مشـروعٍ مسحُهُ، لا يُشْـرَع مطلقًا، وإنَّما حدُّه منابت الشَّعر في قفاه؛ قفا الرَّأس، والصُّدغان من الرَّأس؛ تعرفون الصُّدغَيْنِ؟

هذا اليمين والشِّمال، والصُّدغان من الرَّأس، فيجب مسح الرَّأس كلَّه، يجب مسح الرَّأس كاملًا؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ و«الباء» للإلصاق، فيدلُّ على أنَّه يُمْسَحُ الرَّأسُ كاملًا، وقد ثبت في الصَّحيحين: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**»، فـ«**أقبل**» مسح ظاهر الشَّعر، و«**أدبر**» مسح باطنه، فالواجب إنَّما هو مسحةٌ واحدةٌ، والإدبار سُنَّةٌ، وليس واجبًا، ليس تكرارَ مسحٍ، لا، هو مسحةٌ واحدةٌ: «**أقبل وأدبر**» هذه مسحةٌ واحدةٌ، منها للشَّعر ظاهره وباطنه.

فتنطبق قاعدةٌ الَّتي قلناها قبل قليلٍ: **أنَّ المسح إنَّما يكون مرَّةً واحدةً.**

إذًا قلنا: معنى المسح أنَّه يجب، هذا واحد، والأذنان يجب مسحهما أيضًا؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»، فيجب مسح الأذنين، وهل يُشْـرَعُ أَخْذُ ماءٍ جديدٍ لمسح الأذنين أم لا؟

قولان لأهل العلم؛ والأمر فيه واسعٌ، ولعلَّ الأقرب: أنَّه لا يُؤخَذُ لها ماءٌ جديدٌ، وإنَّما يُكْتَفَى بماء الرَّأس.

من باب الفائدة: الأذنان مسحهما له صفتان: صفة كمالٍ، وصفة إجزاءٍ:

أمَّا صفة الكمال: فأن يجعلَ المرء سبَّابتيه في صماخ أذنيه هكذا، ويجعل الإبهامين خلف أذنيه، يُسَمَّى: «ظاهر الأذن» فيمسح هكذا، هذه صفة الكمال الَّتي جاءت عن النَّبيِّ ﷺ.

وأمَّا صفة الإجزاء فمطلق المسح أن يمسح هكذا، الظَّاهر والباطن، تمسح حتَّى لو مسحتَ يعني تجعل مثلًا يدك هكذا تمسح من الجهتين، هذه صفة إجزاء؛ مجزئةٌ، والفقهاء يقولون: يجب أن تُمْسَحَ الأُذُنُ كاملةً، إلَّا أن تأتيَ بصفة الكمال، وتمسح بهذه الطَّريقة، التَّجاويف الَّتي تكون في الأذن هذه لا يُشْـرَع مسحها؛ لأنَّها ليست ظاهرةً، الظَّاهر هكذا فقط، فتكون قد مسحتَها.

[سؤال لأحد الطَّلبة غير واضح الصَّوت] الشَّيخ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» أي في المسح، لم يقل: (في الرَّأس)، قال: «**مِنَ الرَّأْسِ**»، [لا][1] العين من الوجه؛ لأنَّ الوجه يدخل فيه العين، ويدخل فيه تجويف الأنف، ويدخل فيه تجويف الفم، الله ﷻ في الآية ماذا قال؟ قال: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، أين المضمضة والاستنشاق؟ ليست موجودةً.

لكن لماذا قلنا: إنَّ المضمضة والاستنشاق واجبان؟ لأنَّنا نقول: إنَّ تجويف الفم، وتجويف الأنف من الوجه، وليست من الجوف، وهذه قاعدةٌ لها أثرها في الصَّوم، ولها أثرها في الطَّهارة.

قاعدة **قاعدةٌ [مطَّردة]: أن تجويف الفم وتجويف الأنف من الوجه فيجب غسلهما، فيكونان داخلان في الوجه.**

أمَّا العين فإنَّه قال بعض أهل العلم -وهو ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّها من الوجه، فكان يُدْخِلُ الماءَ إلى عينه يغسلها، وهذا غير صحيحٍ، والجمهور على أنَّ العين لا تُغْسَلُ مع الوجه، وإنَّما يُغْسَل ظاهرُها وهو الجفن؛ لأنَّه من الوجه.

أمَّا الرَّأس، فالرَّأس غير الوجه، الوجه من المواجهة، والرَّأس هو هذا الحدُّ المعروف [...]، أمَّا الرَّأس هذا فألحق به النَّبيُّ ﷺ به الأذنين في المسح، فقوله: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» أي في المسح، فالمقصود في الوضوء فقط، ليس مطلقًا.

[سؤال: عن شعر المرأة؟] الشَّيخ: نفس الشَّيء، مثلما قلنا في اللِّحية، المرأة إذا كان شعرها طويلًا فإنَّها تمسح رأسها، وتضع يديها على صُدْغَيْهَا إلى أن تصل إلى منتهى القفا، وكلُّ ما طال -ولو كان مترًا- فإنَّه ليس واجبًا، وإنَّما هو مُسْتَحَبٌّ؛ لأنَّ المسترسِل من اللِّحية -المسترسل عن الحدِّ الواجب- والمسترسِل من شعر الرَّأس مسحه، أو غسله -إذا كان لحية نغسل، الرَّأس مسح- مُسْتَحَبٌّ وليس بواجبٍ، نصَّ على ذلك ابن رجبٍ في «**القواعد الفقهيَّة**»، فالمرأة تمسح إنَّما هو محلَّ الفرض، وما زاد فإنَّها لا تمسحه.

قال: (وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوالَاةُ، وَالنِّيَّةُ)، نبدأ بالموالاة، فالله ﷻ جعل للوضوء اسمًا يخصُّه، بخلاف الاغتسال، الاغتسال جعله مطلق الغسل، فلم يجعل له اسمًا يخصُّه، فدلَّ على أنَّ كلَّ فعلٍ منفصلٍ لا يُسَمَّى: «وضوءًا»؛ فلذلك يُشْتَرَط الموالاة.

---

(١) هذا جوابٌ لاستشكال أحد الطَّلبة، لكنَّ الصَّوت غير واضحٍ.

وأمَّا أحد الأفعال فإنَّه لا يُسَمَّى: «وضوءًا»، غسل اليدين لا يُسَمَّى: وضوءًا، غسل الوجه لا يُسَمَّى: «وضوءًا»، فدلَّ ذلك على وجوب الموالاة بينها، بخلاف الاغتسال، أو غسل الجنابة، فإنَّه أطلق عليه اسم الغُسْل، فكلُّ فعلٍ من الأفعال يُسَمَّى: «غَسْلًا»؛ فلذلك الجنابة لا تُشْتَرَط لها الموالاة، فلو أنَّ امرأً في اللَّيل غَسَلَ رأسه، ولمَّا قام في الصَّباح في صلاة الفجر غَسَلَ باقي بدنه، نقول: يصحُّ اغتساله، ومشهور المذهب -وهو اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين، وعليه فتوى عند المشايخ، وثبتت فيه آثارٌ عن عددٍ من الصَّحابة – رضوان الله عليهم-، بخلاف الوضوء فإنَّه يُشْتَرَط فيه الموالاة.

وأمَّا التَّرتيب فدليله أنَّ الله ﷻ ذكر ممسوحًا بين مغسولاتٍ، ولا يُذْكَرُ ممسوحٌ بين مَغْسُولات إلَّا لمعنًى، وهو وجوب التَّرتيب.

وأمَّا النِّيَّة فإنَّ النِّيَّة شرطٌ فيها، وفي سائر الطَّهارات؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فدلَّ على وجود النِّيَّة، وسنتكلَّم عن النِّيَّة بالتَّفصيل بعد قليلٍ.

قال: (**وَيُمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَعَلَى الْجَبِيرَةِ مِنْهُمَا**).

الخفَّان المراد بهما هما: ما يُلْبَس على الرِّجْلين، ممَّا سيأتي شرطه بعد قليلٍ، والخفَّان إنَّما يُمْسَح عليهما في الطَّهارة الصُّغرى، أي من الحدث، وأمَّا الجبيرة فإنَّه يُمْسَح عليها في الحدث وفي غيره، وسأتكلَّم في دقيقتين -إن شاء الله- عن أحكام الجبيرة؛ لأنَّها مهمَّةٌ بعض الشَّيء:

المراد بـ«**الجبيرة**»: كلُّ ما وُضِعَ على جسد الآدميِّ؛ لغرض العلاج، فقد يكون جِبْسًا -الجبس حال كسر اليد- وقد يكون لصقًا -لصق الجروح- وقد يكون شاشًا، وقد يكون خرقةً، وقد يكون منديلًا، إذًا هي أشياءُ كثيرةٌ جدًّا، كلُّ ما يُوضَع على جسد المرء لأجل العلاج، هذه تُسَمَّى: «الجبيرة»، **ونقول لها ثلاث حالاتٍ:**

الحالة الأولى: أن يكون وضعها لغير حاجةٍ، أو أن يكون نزعُها غيرَ ضارٍّ؛ مثل بعض النَّاس الَّذي يكون عنده ألمٌ في يده، فيجعل عليها جبيرةً، يستطيع أن يفكَّ الجبيرة ويلبس هذه المشدَّات -تُسَمَّى: «مشدَّة» الَّتي تكون على اليد أو الرِّجْل- فهذه يجب نزعها عند الوضوء؛ لأنَّها إمَّا ليس لها حاجةٌ، أو أنَّه يسهل نزعها وإرجاعها من غير ضررٍ، هذه يجب نزعها.

الحالة الثَّانية: أن تكون وُضِعَت لحاجةٍ، ولم تتعدَّ محلَّها، فهنا يُمْسَح عليها؛ لحديث ابن عمرَ وغيرِهِ حينما قال ﷺ: «**قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا**» أي على العصبة الَّتي وضعها.

[الحالة] **الثَّالثة**: أن يكون وضعها لحاجةٍ؛ ولكنَّها تجاوزت محلَّ الحاجة، الجرح هنا في اليد فزادت الجبيرة إلى نصف الذِّراع مثلًا، يكون الـمُمَرِّضُ أو الوالدة، إذا كانت هي الَّتي وضعتها مثلًا، يعني من باب الاحتياط زادت من غير حاجةٍ، [هناك] شيءٌ [يكون] حاجةً؛ لكي تثبت بنفسها، لصق الجروح لا بُدَّ أن يكون فيه زيادة من اليمين واليسار أليس كذلك؟ هذه حاجة، لكن لغير حاجةٍ.

انتبه لكي نعرف، المذهب في هذه المسألة -الَّتي هي الحالة الثَّالثة: أنَّه يتوضَّأ، ويمسح على الجبيرة، ويتيمَّم، إن لم يستطع نزعَها، يجمع مع الوضوء تيمُّمًا.

والقول الثَّاني -وهو اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين، وهو الَّذي عليه الفتوى: إنَّه إذا لم يستطع نزعَها -كأن تكون وُضِعَت في المستشفى، وهناك مشقَّةٌ أن ينزعها، وإن زادت عن المحلِّ- فيكفيه المسح، تكون مثل الحالة الثَّانية.

إذًا لماذا ذكرتُ لكم الفرق بين الحالة الثَّانية والثَّالثة؟ لكي نعرف الخلاف فيهما: أنَّ الثَّانية ما فيها إشكالٌ، وجهًا واحدًا يمسح عليها، والثَّالثة فيها خلافٌ في المذهب.

طيِّب إذًا الجبيرة عرفنا ما هي؟ هي الَّتي تُوضَع من أيِّ شيءٍ كان، قد تكون لصق الظَّهر، لصق الظَّهر هذه هي جبيرةٌ، أشياءُ كثيرةٌ جدًّا تُسَمَّى: «الجبائر».

ما الفرق بين الجبيرة والخفِّ؟ الفروق:

١- **الفرق الأوَّل**: ذكره المصنِّف، وهو: أنَّ الجبيرة يُمْسَحُ عليها للحدث الأصغر والأكبر، وأمَّا الخفُّ فلا يُمْسَح عليه، إلَّا للحدث الأصغر.

٢- **الفرق الثاني**: أنَّ الخفَّ لا يلزم أن يلبسه الشَّخص لبردٍ أو لحاجةٍ؛ بل يجوز له مطلقًا أن يلبسَه، أمَّا الجبيرة فلا يجوز المسح عليها إلَّا لحاجةٍ.

٣- **الثَّالث**: الخفُّ مؤقَّتٌ لمدَّة يومٍ وليلةٍ للمقيم، وثلاثة أيَّامٍ للمسافر، وأمَّا الجبيرة فمطلقةٌ.

٤- **الرَّابع**: المذهب: أنَّ كليهما تُشْتَرَط له الطَّهارة قبل لُبْسِهِ، فلو أنَّ امرأً أراد أن يضع الجبيرة يجب عليه أن يتوضَّأ، ثمَّ يضع الجبيرة، فإن وضع الجبيرة قبل أن يتطهَّر، فالمذهب: يجب نزعها إن لم يكن عليه حرجٌ - وإلَّا فإنَّه يتوضَّأ ويمسح عليها، ثمَّ يتيمَّم.

والقول الثَّاني -وهو الصَّحيح: إنَّه إن وضعها من غير طهارةٍ أنَّه يصحُّ الوضوء؛ لأنَّه لا يُشْتَرَط لها الطَّهارة، وهذا هو الصَّحيح، واختيار الشَّيخ، والرِّواية الثَّانية على هذا المذهب، وعليها الفتوى.

٥- **الفرق الخامس**: الخفُّ إنَّما يُمْسَحُ ظاهرُهُ دون باطنه، يُمْسَحُ أعلاه، ولا يُمْسَحُ أسفله، وأمَّا الجبيرة فإنَّها